الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

التقرير الوطني

للجمهـــورية الجزائـــرية الديمـــقراطية الشعـــبية

بيجيغ + 20

الفهرس

- **مقدمة و معلومات أساسية**.....03

- **الباب الأول: لمحة عامة عن الإنجازات و التحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة**.....04

- الدستور.....07

- التشريعات في مختلف المجالات.....07

- قانون الأسرة.....08

- قانون الجنسية.....08

- قانون العقوبات.....09

- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين.....09

- بعض برامج التعاون المتعلقة بتمكين المرأة.....10

- التحديات الرئيسية بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجينغ.....10

- **الباب الثاني: التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الإهتمامات الحاسمة في منهاج عمل بيجينغ**.....12

- المرأة و الفقر.....12

- تعليم المرأة و تدريبها.....15

- المرأة و الصحة.....21
- العنف ضد المرأة.....23
- المشاركة الإقتصادية للمرأة.....28
- المرأة في مواقع السلطة و صنع القرار.....33
- الآليات المؤسساتية للنهوض بالمرأة.....36
- حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.....37
- المرأة و وسائل الإعلام.....41
- المرأة و البيئة.....44
- الطفلة.....46
- الباب الثالث: إطار جمع المعطيات و تحليلها.....52
- الباب الرابع: الأولويات الناشئة.....55

مقدمة و معلومات أساسية :

عملت الجزائر منذ استقلالها على ترقية دور المرأة و مكانتها التي اكتسبتها بفضل نضالها بجانب أخيها الرجل خلال ثورة التحرير الوطني، بحيث سطرت السياسات و البرامج آخذة بعين الإعتبار الجانب المتعلق بتمكين المرأة و ضمان المساواة بين المواطنين.

نصّت، جل دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات و تبذت التمييز لاسيما القائم على أساس الجنس.

على صعيد آخر، انضمت الجزائر لمختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لاسيما منها تلك التي تتعلق بالمرأة. و كرست الإلتزامات الدولية في المادة 132 من الدستور الأولوية على القانون.

كما دعمت الجزائر موقفها هذا من حقوق المرأة بتبني مختلف البرامج و الأهداف الدولية المتعلقة بالموضوع و على وجه الخصوص منهاج عمل بيجينغ و أهداف الألفية للتنمية.

و على هذا الأساس، تم انتهاج سياسة متعددة الإتجاهات و متشعبة الميادين لصالح المرأة من خلال توفير محيط قانوني و اجتماعي و ثقافي و إقتصادي و سياسي من شأنه ضمان المساهمة الفعلية للمرأة الجزائرية في مسار تنمية البلاد.

كما أنه من المنظر مواصلة و دعم هذا التوجه خلال الفترة ما بعد 2015، لتكريس و توسيع المكتسبات المحققة لفائدة المرأة و الإنجازات المسجلة لصالحها و التي سيتم التطرق لها في هذا التقرير.

الباب الأول

لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن الأهمية التي أولتها الجزائر للمرأة تعكسها مختلف الإستراتيجات و البرامج و الميكانيزمات الموضوعة لتمكينها و تعزيز المساواة بين الجنسين، حيث تتمثل أهمها فيما يلي:

- الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة و مخطط عملها المتعدد القطاعات: تم إعداد هذه الإستراتيجية و تجسيدها بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة. و قد تم تنصيب لجنة وطنية قطاعية مشتركة لمتابعة تنفيذ برنامج عمل الإستراتيجية الممتد إلى نهاية 2014. و يعكف أعضاء اللجنة كل في مجاله على تقديم و تقييم حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة و اقتراح الإجراءات الأولوية الكفيلة بتحسين أوضاع المرأة و تدعيم حقوقها لتمكينها من المساهمة بفعالية في العملية التنموية الوطنية.

- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء و مخطط عملها المتعدد القطاعات: تم إعداد هذه الإستراتيجية و تجسيدها بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة و ذلك بهدف ترقية حقوق الإنسان والمساواة بين المواطنات والمواطنين بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء. و نصّبت لجنة وطنية لمتابعة تجسيد الإستراتيجية مكونة من ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة و الجمعيات و أستاذة جامعيين و خبراء.

و في إطار مواصلة تنفيذ الإستراتيجية، حددت اللجنة ثلاثة محاور أساسية لعملها تتمثل في التكفل بالنساء ضحايا العنف و الوقاية منه و الإعلام و التحسيس حول الآثار السلبية للعنف.

في نفس السياق، و بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للمرأة، أمر السيد رئيس الجمهورية، في خطابه الموجه للمرأة الجزائرية بالمناسبة، السيد وزير العدل بتنصيب لجنة تتكفل بتعديل قانون العقوبات من خلال إثرائه بمزيد من الإجراءات الخاصة بمحاربة العنف ضد المرأة و ذلك تنفيذا لتوصيات اللجنة المذكورة أعلاه. و قد تم تنصيب هذه اللجنة يوم 11 مارس 2014 و هي حاليا تعكف على إعداد الإقتراحات المطلوبة.

- الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية: تم إعتمادها سنة 2007 كإطار عام لمختلف التدابير التي اتخذت منذ الاستقلال، و التي أدت إلى انخفاض في نسبة الأميين من 85٪ إلى 22.10 ٪ في عام 2008 (الإحصاء العام للسكان و السكن).

و يتم تجسيد الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية من طرف القطاعات و الهيئات المختلفة بالتنسيق مع الجمعيات التي تتكفل بالحملات التحسيسية عبر الوطن. و قد سجلت الحصيلة الأولية لأربع سنوات من تنفيذ الإستراتيجية (2007-2011) إنهاء أمية 1208780 من المواطنين منهم 80 ٪ امرأة.

ساهمت وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة في تجسيد هذه الإستراتيجية عبر 48 ولاية بالتنسيق مع المؤسسات والجمعيات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، تم خلال العام الدراسي 2012/2011 تسجيل 80.877 امرأة في فصول محو الأمية بمساعدة 228 جمعية.

كما تم التوقيع على اتفاقية شراكة في جانفي 2013 بمناسبة اليوم العربي لمحو الأمية بين وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة و وزارة التربية الوطنية (ممثلة بالديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار) لتجنيد كل الوسائل المادية و البشرية للمساهمة في البرنامج الوطني لمحو الأمية لاسيما في الوسط النسوي.

و تعطي هذه الإستراتيجية، التي خصص لها غلاف مالي هام للقضاء عليها تماما في آفاق 2015، حيزا هاما للبرامج الموجهة للنساء خاصة في المناطق الريفية، إذ تستهدف بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة مابين 15 و 49 سنة.

- الاستراتيجية الوطنية للأسرة (2010-2014) والتي تهدف إلى تعزيز و الحفاظ على الأسرة كمؤسسة اجتماعية و تحسين نوعية العلاقات الأسرية على أساس المساواة بين الجنسين.

- البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة و ما بعدها و طب المواليد حديثي الولادة و الرامي خاصة إلى تحسين التكفل بالمرأة الحامل سواء خلال الحمل أو الولادة و ما بعدها و المواليد الجدد لتقليص نسبة وفيات الأمهات و المواليد بداية بنسبة 5% لتصل سنة 2008 إلى 30%.

- برنامج التجديد الريفي (2007-2013) الرامي إجمالا إلى المساهمة في القضاء على التهميش و تحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة لاسيما عن طريق دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية، حيث سيسمح مستقبلا بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية.

- بهدف ترقية المرأة الريفية و بالنظر لخصوصيتها، تم تنصيب لجنة وطنية مكونة من ممثلي مختلف القطاعات يوم 15 أكتوبر 2012 بمناسبة اليوم الدولي للمرأة الريفية، التي سطرت برنامج عمل لسنتي 2013-2014 ينبثق عن برنامج الحكومة و تم تحديد أربعة مجالات للتدخل الأولوي للجنة و هي الإعلام و التحسيس و التكوين و بناء القدرات و دعم تجسيد المشاريع و تسويق المنتجات المحلية للمرأة الريفية.

- في المجال السياسي، تم إدراج المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري لسنة 2008، التي تنص على توسيع وجود المرأة في المجالس المنتخبة (الوطنية و المحلية). و منه جاء القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لينص على إنشاء نظام الحصص. و يقرر عملية إدراج أسماء مرشحات ضمن القوائم الإنتخابية لتتراوح حسب عدد المقاعد ما بين 20 ٪ و 50 ٪.

و قد أكد القانون أن أية قائمة إنتخابية لا تفي بهذا الشرط، سيتم رفضها. و من أجل الحفاظ على الحصص التي حددها القانون المذكور أعلاه، يتم تعويض المرشح الذي لا يمكنه أداء مهامه الإنتخابية لسبب أو لآخر من قبل شخص من نفس الجنس .

و أسفر هذا الإصلاح في الانتخابات البرلمانية لـــ 10 ماي 2012 على زيادة عدد النساء المنتخبات بالمجلس الشعبي الوطني من 30 امرأة منتخبة في سنة 2007 من أصل 389 نائب (أي بنسبة 7.7 ٪) إلى 146 إمرأة منتخبة من أصل 462 نائب (أي بنسبة 31.60٪) في عام 2012. و هي النسبة التي سمحت بتصنيف الجزائر كأول دولة عربية في هذا المجال.

و فيما يخص الإنتخابات المحلية، تم تسجيل زيادة النسبة المئوية للنساء من 0.76٪ في الإنتخابات البلدية لسنة 2007 إلى 16.56 ٪ في سنة 2012 (حيث بلغ عددهن 4119 امرأة). أما إنتجابات المجالس الولائية فقد سجلت نسبة تقدر بـــ 6.89٪ سنة 2007 و التي ارتفعت إلى 29.69٪ سنة 2012 (حيث بلغ عددهن 595 امرأة).

كما أن القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية يجسد المبدأ المنصوص عليه في أحكام المادة 31 مكرر من الدستور بشأن توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.

و يجبر هذا القانون الأحزاب السياسية على إدراج نسبة من النساء في الأجهزة المختلفة للحزب ضمن الأعضاء المؤسسين و المشاركين في الجمعية العامة التأسيسية و الهياكل القيادية في الحزب (المواد 11 و 17 و 24 و 35 و 41 و 58) تحت طائلة رفض الموافقة على إعتماد الحزب.

كما تجدر الإشارة بالنسبة لترقية المشاركة السياسية للمرأة، إلى وجود أربعة أحزاب سياسية ترأسها نساء.

أما بخصوص الإطار القانوني لحماية و ترقية المرأة، فيمكننا الإشارة إلى ما يلي:

1 – الدستور:

تم تكريس المساواة بين الجنسين و حماية المرأة من جميع أشكال التمييز في الدستور كمبدأ، حيث تنص (المادة 29) على أن المواطنين متساويين أمام القانون. كما يؤكد الدستور على واجب الدولة في ضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من خلال إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (المادة 31) و كذا التركيز على المساواة في تبوء وظائف الدولة لجميع المواطنين (المادة 51). و تنصّ بالطبع، أحكام الدستور على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع (المادة 58).

2 - التشريعات في مختلف المجالات:

– ففي المجال الاقتصادي لا يوجد أي تمييز أو عدم المساواة بين المتقدمين للحصول على وظائف.

يخضع التوظيف لمؤهلات المرشحين و المهارات المطلوبة لكل وظيفة سواء في القطاع الخاص أو العام.

– و في المجال الاجتماعي و علاقات العمل و الضمان الاجتماعي فإن القوانين و اللوائح المعمول

بها يخضع لها جميع العمال دون تمييز. و توجد إجراءات التمييز الإيجابي للمرأة في حالات الولادة و الرضاعة و العمل الليلي في بعض المهن.

1.2 - قانون الأسرة:

أدخلت عليه تعديلات سنة 2005 لتعزيز حقوق المرأة، لاسيما من خلال :

- إلغاء الزواج بالوكالة،
- تحديد سن الزواج إلى 19 عاما لكل من الرجل و المرأة،
- موافقة المرأة كشرط لإبرام عقد الزواج،
- تقديم موافقة مسبقة في حالة تعدد الزوجات من طرف الزوجة السابقة و إبلاغ الزوجة الجديدة و بإذن من رئيس المحكمة المكلف بالتحقق من موافقة الزوجتين و قدرة العريس على ضمان العدالة وشروط الزواج،
- استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين،
- و اجب الزوج أن يوفر في حالة الطلاق سكنا لائقا لطليقته الحاضنة للأطفال؛
- استصدار شهادة طبية تفيد بأن الزوجين لا يعانيان من الأمراض التي قد تعيق الزواج،
- توسيع صلاحيات القاضي، للبت بصفة استعجالية في القضايا المتعلقة بالحضانة و حقوق الزيارة و السكن و النفقة.

2.2 - قانون الجنسية:

تم تعديله سنة 2005 لتمكين الأم من إعطاء جنسيتها لأبنائها.

و سمح التعديل أيضا باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مع شخص جزائري الجنسية.

3.2 ـ قانون العقوبات:

المنظومة التشريعية لا تفرق بين الأحكام المتعلقة بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المواطنين و تعتبرهم "ضحايا" سواء كانوا رجالا أو نساء دون تمييز.

و في موضوع التحرش الجنسي ضد المرأة كشكل من أشكال العنف أدرجت المادة 341 مكرر في قانون العقوبات بصيغته المعدلة في عام 2005.

و تجدر الإشارة هنا لتنصيب لجنة وطنية في مارس 2014 تحت إشراف السيد وزير العدل مكلفة بتقديم إقتراحات لتعديل قانون العقوبات و إدراج إجراءات جديدة في موضوع العنف ضد المرأة.

4.2 ـ قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين:

يكرس هذا القانون الصادر سنة 2005 مبادئ وقواعد التعامل مع المرأة المسجونة. فهو ينص على توفير مراكز متخصصة للنساء مع الحرص على التكفل بهن صحيا على غرار باقي السجناء من خلال تجنيد العاملين في المجال الطبي في السجون و المراكز العقابية المتخصصة.

و يستفيد السجناء من الذكور و الإناث من دورات التعليم العام و التقني و التكوين المهني، و التعلم و التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الموارد اللازمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون ينص في مواده 50 و 51 و 52 على الظروف المناسبة لاحتجاز المرأة الحامل بما في ذلك إتباع نظام غذائي متوازن و الإستفادة من الرعاية الطبية و التحدث إلى زائريها بدون حاجز فاصل. و يتم اعتماد وضع الأطفال حديثي الولادة من قبل إدارة السجن بالتنسيق مع المصالح المكلفة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بتربية المولود، و يمكن للأم المسجونة إبقاء طفلها معها حتى سن ثلاث (3) سنوات.

بعض برامج التعاون المتعلقة بتمكين المرأة:

- البرنامج المشترك لتمكين المرأة و المساواة بين الجنسين الذي انطلق سنة 2010 و امتد إلى غاية 2013 حيث ساهمت في تجسيده مختلف القطاعات الوزارية و الجمعيات و هيئات الأمم المتحدة المتواجدة بالجزائر. و قد ساهم هذا البرنامج في تجسيد جملة من المشاريع التي ساهمت في مجالات تدعيم قدرات المتدخلين لترقية المرأة لاسيما تكوين رجال و نساء الإعلام و القيام بالعديد من الدراسات و البحوث عن المسائل التي تهم المرأة.

- مشروع تعاون مع هيئة الأمم المتحدة للنساء حول تكوين المؤطرين الساهرين على انشغالات النساء المتواجدات في وضع صعب، لاسيما ضحايا العنف بهدف تحسين آدائهم.

- مشروع تعاون مع مملكة بلجيكا حول تدعيم قدرات المتدخلين لترقية المرأة من مختلف القطاعات و كذا لقاءات دولية حول المقاولة النسوية للإستفادة من تجارب الغير.

- و هناك مشروعي تعاون في مجال المرأة قيد الإنطلاق: أحدهما مع هيئة الأمم المتحدة للسكان خلال سنتي 2014 و 2015 و الآخر مع هيئة الأمم المتحدة للنساء للفترة الممتدة بين 2014 و 2017.

التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ منهاج عمل بيجينغ:

1. ضعف القياس و التحليل القائم على النوع الاجتماعي و كذا المتابعة و التقييم على نفس المقياس لمختلف السياسات والبرامج،
2. قلة المعطيات والإحصائيات المصنفة حسب النوع و البحوث والدراسات في مجال قضايا المرأة،

3. بطء وتيرة التنسيق بين الشركاء المعنيين بقضايا المرأة،

4. نقص الموارد البشرية المتخصصة.

ملاحظة:

بالنسبة للنقطتين 1 و 2 فمن شأنها أن تتدعم بمساهمة المركز الوطني للبحث و الإعلام و التوثيق حول المرأة و الأسرة و الطفولة و كذا بالعمل الدؤوب لنقاط الإرتكاز للنوع الإجتماعي المتواجدة في مختلف القطاعات الوزارية.

الباب الثاني

التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجينغ

المرأة و الفقر:

ترتكز استراتيجية التنمية المنتهجة من طرف الجزائر منذ 2010 على محورين أساسيين هما النمو الإقتصادي و التنمية البشرية. و يتمثل هدف المحور الأخير في تحسين مستوى معيشة المواطنين لاسيما النساء من خلال تطوير البنى التحتية الأساسية و الإستفادة من منظومة تعليمية ذات نوعية و دعم الحوار الإجتماعي بين الحكومة و الشركاء الإجتماعيين و كذا برامج التضامن الوطني.

و تعتبر الجزائر من بين الدول الرائدة في مجال السياسات الاجتماعية، التي تتميز على الخصوص بإجراءات حمائية متقدمة في مجالات عديدة منها، الاستثمار في التربية و التعليم و التكوين و المنظومة الصحية و العمل و الضمان الاجتماعي و التضامن الوطني و حماية الفئات المحرومة. و تقدر الاعتمادات المخصصة سنويا بـــ 12% من الناتج الداخلي الخام.

و في إطار التكفل بالفئات الهشة، تم تدعيم البرامج و التراتيب الخاصة بالإدماج الإجتماعي و المهني الموجهة للأشخاص المعوقين لضمان استقلاليتهم و تشجيعهم على الإعتماد على قدراتهم الذاتية.
كما تم إيلاء الأشخاص المسنين عناية خاصة، لاسيما بعد صدور القانون المتعلق بحمايتهم سنة 2010 و الذي يعزز آليات التكفل بهم و حمايتهم و تشجيع بقائهم ضمن عائلاتهم بدل الإقامة في المؤسسات.

و في مجال التشغيل، تمت المصادقة سنة 2008 على مخطط العمل المتعلق بترقية التشغيل و مكافحة البطالة و الذي يهدف لبعث إقتصاد تنافسي يسعى لخلق الثروات و مناصب العمل المنتجة من جهة و غرس ثقافة المقاولاتية كمفهوم يعوض تدريجيا ذهنية العمل المأجور من جهة أخرى.

بهذا الصدد، تم اتخاذ جملة من التدابير الجبائية و شبه الجبائية لحث المؤسسات على الحفاظ على مناصب الشغل المنشأة و إستحداث مناصب جديدة و كذا تحسين فعالية مختلف تراتيب الإدماج المهني، لاسيما منها الموجهة للشباب.

ففي مجال التشغيل، خصص البرنامج الخماسي 2010-2014 مبلغا ماليا يقارب 350 مليار دينار لمرافقة الإدماج المهني لحاملي الشهادات الجامعية و التكوين المهني و دعم خلق المؤسسات المصغرة و تمويل مختلف تراتيب التشغيل المؤقت.

و استفادت الأسر من خدمات الكهرباء بنسبة 98.6% ومن شبكات الصرف المتطورة بنسبة تفوق 92.5 % سنة 2006. كما تقدر نسبة وصول السكان سواء في المناطق الحضرية أو الريفية / النائية إلى المياه النقية والمأمونة إلى 95%سنة 2008. إضافة إلى تأمين حماية اجتماعية متكاملة لأفراد الأسرة من خلال استفادة 80%من الجزائريين من الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية. فقد تحسن معدل الأمل في الحياة إذ بلغ 76 سنة مع تراجع سن احتمال الوفاة قبل سن 40 إلى 6 % سنة 2008،كما تدنت نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء تغذية بثلاثة أرباع أي من 13% إلى 4%.

و كل هذه المجهودات تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر و الإقصاء التي صادقت عليها الجزائر منذ أزيد من عشرية من الزمن، لاسيما الفقر في أوساط النساء، و التي يقوم برنامج عملها على تمكين المرأة في مجالات التعليم و التكوين و التشغيل و الإستفادة من الخدمات الصحية و مشاريع التنمية الريفية و ترتيب القرض المصغر الذي تمقل النساء المستفيدات منه ما يزيد عن 60% من العدد الإجمالي للمستفيدين.

و يعود هذا التقدم بالدرجة الأولى إلى تطبيق برنامج دعم النمو 2005- 2009 و البرنامج التكميلي للهضاب العليا والجنوب برامج تم على أساسها اعتماد مخططات عمل في مجالات مختلفة نذكر منها خاصة المخطط الوطني لمكافحة الفقر والتهميش الهادف على الخصوص إلى المساهمة في معالجة الفوارق الاجتماعية والقضاء على الإقصاء والتهميش، ومخطط العمل الخاص بترقية التشغيل ومحاربة البطالة الرامي إلى استحداث مناصب العمل مع خفض نسبة البطالة إلى أقل من 10% خلال 2013.

و كمساهمة منها في التصدي لمشكلة الفقر، بادرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء صندوق الزكاة و الذي يغطي كل ولايات الوطن.

العقبات والفجوات والتحديات

- عدم توفر المعطيات الدقيقة عن الوضع الاقتصادي للنساء،
- عدم استغلال النساء للفرص المتاحة سواء في مجال التكوين والتأهيل أو في الاستفادة من آليات دعم التشغيل وإنشاء مؤسسات مصغرة أو مقاولات..،

لمواجهة هذه العقبات تم اقتراح الإجراءات التالية:

- ضرورة التحيين المستمر لخريطة الفقر لتوفير البيانات الدقيقة عن الوضع الاقتصادي للنساء،
- متابعة وتقييم البرامج الخاصة بمحاربة الفقر خاصة في أوساط النساء،
- مواصلة تطبيق السياسات الاجتماعية الداعمة للفئات المحرومة،
- العمل على التحسين المستمر للمستوى المعيشي للسكان.

تعليم المرأة وتدريبها:

كرّس القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الصادر سنة 2008، المبادئ الدستورية المتعلقة بمجانية التعليم في جميع المستويات وإجباريته لجميع الفتيات والفتيان البالغين ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة و ديمقراطيته مع مراعاة النوع الاجتماعي من خلال تعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

كما ساعد ارتفاع عدد المؤسسات التربوية فـــي جعل المدرسة أكثر قربا من مساكن التلاميذ خاصة فـــي المناطق الريفـــية مما ساهم في زيادة معدلات الالتحاق بالمدرسة والاستمرار فـــيها لاسيما بالنسبة للفتيات. فقد تطورت نسبة التمدرس من 94,03٪ خلال السنة الدراسية 2000-2001 إلى 98,16 ٪ خلال الموسم الدراسي 2010-2011 : 98,40 بمعدل ٪ للبنين و 97,91٪ للبنات.

و بالموازاة مع هذا الإرتفاع، إرتفعت نسبة النجاح في البكالوريا خلال السنة الدراسية 2012- 2013 إلى 63,99 ٪.

تم توسيع التعليم ابتداء من سنة 2008 لفائدة الأطفال البالغين 5 سنوات، في إطار التعليم التحضيري الذي عمّم بنسبة فاقت 75 ٪ من هذه الفئة العمرية و هي تستفيد سنويا من هذا التعليم في المدارس التابعة لوزارة التربية الوطنية، إذ تمثل الفتيات نسبة 48,88٪ خلال السنة الدراسية 2014/2013.

و بهدف ضمان مبدأ التعليم للجميع، و خاصة للفتيات، إتخذت الحكومة سلسلة من التدابير:

1 - منحة التضامن المدرسي :

يستفيد من هذه المنحة المقدرة بـــ 3.000 دج في كل سنة دراسية 3 ملايين تلميذ من الفئات المحرومة.

و يتم تخصيص نفس المبلغ للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المتابعين تعليمهم في المؤسسات المتخصصة.

2 – مجانية الكتب المدرسية:

تخصص سنويا ميزانية قدرها 6,5 مليار دينار جزائري لتوزيع الكتب المدرسية المجانية لفائدة ما يقارب 4 ملايين تلميذ.

3 – اللوازم المدرسة :

يتم بداية كل عام دراسي توزيع 500.000 حقيبة اللوازم المدرسية (الحقائب والمآزر و الأدوات المدرسية)

4 - المطاعم المدرسية:

عملت الحكومة على تكثيف عدد المطاعم في السنوات الأخيرة حيث ارتفع عددها من 13.962 في سنة 2011 إلى 14.586 مطعم في السنة الدراسية 2013-2014.

كما تم تسجيل زيادة في عدد التلاميذ المستفيدين من 500.000 تلميذ سنة 1999 إلى 2.967.597 سنة 2011 و 3.300.000 في السنة الدراسية 2014/2013.

5 - النقل المدرسي

تضمن الدولة النقل المدرسي لفائدة تلاميذ المناطق الريفية و النائية و المعزولة من خلال تخصيص 5372 حافلة عبر 1108 بلدية (للتكفل بنقل 761.447 تلميذ خلال السنة الدراسية 2013-2014).

6 - الصحة المدرسية

تتم مواصلة توسيع التغطية الصحية للتلاميذ من خلال وحدات الكشف و المتابعة التي وصل عددها إلى 1.282 وحدة سنة 2013 ما يمثل تغطية صحية بنسبة 84.52 ٪ (زيارات طبية تلقائية و دورية و فتح ملف المتابعة لكل تلميذ).

و بالنسبة للتعليم البيداغوجي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، يوجد حاليا 186 مؤسسة متخصصة تتكفل بـــ 18.846 طفل منهم 320 في الطور التحضيري. و سيرتفع عدد هذه المؤسسات إلى 213 مركز نهاية 2015.

من جهة أخرى، فإن السياسة المدعمة لمحو الأمية و تدابير إلزامية التعليم التي اتخذت منذ الاستقلال، أدت إلى انخفاض كبير في نسبة الأميين من 85٪ إلى 22,10 ٪ في سنة 2008 (الإحصاء العام للسكان).

و في نفس السياق، يتم تجسيد الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية المعتمدة في جانفي 2007، من طرف القطاعات و الهيئات المختلفة بالتنسيق مع الجمعيات التي تتكفل بالحملات التحسيسية عبر 48 ولاية.

و سجلت حصيلة أربع سنوات من تنفيذ الإستراتيجية (2007-2011) إنهاء أمية 1.208.780 من المواطنين منهم 80 ٪ نساء.

و قد ساهمت وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة في تجسيد هذه الإستراتيجية من خلال تنفيذ نشاطات عبر 48 ولاية بالتنسيق مع المؤسسات والجمعيات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، تم خلال العام الدراسي 2012/2011 تسجيل 80.877 امرأة في فصول محو الأمية بمساعدة 228 جمعية.

كما جندت مديريات النشاط الإجتماعي و التضامن للمساهمة في برامج محو الأمية، 2.241 شخص من مختلف التراتيب المسيرة من قطاع التضامن الوطني؛ و كذا 16 حافلة لتغطية المناطق المعزولة بالإضافة إلى تخصيص فضاءات بالمؤسسات المتخصصة لبرنامج محو الأمية.

و بمناسبة اليوم العربي لمحو الأمية، تم التوقيع على اتفاقية شراكة في جانفي 2013 بين وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة و وزارة التربية الوطنية (ممثلة بالديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار).

و تسعى وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة حاليا لتعزيز الوسائل المادية و البشرية لاسيما الأماكن و الفضاءات التابعة للقطاع من خلال تخصيص معلمين من ترتيب إدماج الشباب حاملي الشهادات و تكثيف الحملات التحسيسية بإشراك أكبر للحركة الجمعوية و التكفل في أقسام محو الأمية بالأشخاص الأميين من المستفيدين من تراتيب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و وكالة التنمية الإجتماعية.

و في مجال تدريب المرأة، فإن مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين توفر فرص التدريب والتأهيل النوعي للأشخاص الراغبين فـــي اكتساب تأهيل. وقد تم توسيع وتطوير تكوين العنصر النسوي، إذ بلغ عدد الفتيات المستفيدات من التكوين و التأهيل في جميع أنحاء التراب الوطني في سنة 2012، 179.092 متربصة أي ما نسبته 34,85٪ من العدد الإجمالي للأشخاص المسجلين في التكوين.

و قد اتخذت تدابير لتعزيز تكوين المرأة، لاسيما :

1 - يمكن المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، من التسجيل في جميع التخصصات التكوينية؛

2 – وضع تكوين مخصص لصالح ربات المنزل: لتعزيز مهاراتهن و توفير فرص العمل المنتج لهن، ففي سنة 2012، تم تكوين 78.061 امرأة ماكثة بالبيت؛

3 - تكوين من خلال التربص لفائدة فئات معينة من النساء المحرومات: و هو تكوين يتم بالتناوب بين المؤسسة و مركز التكوين؛

4- تكوين فئات خاصة: تم تكوين 4.881 امرأة (من 2010 إلى 2012)، و سجلت سنة 2011 النسب الموالية:

- شكلت النساء ذوي الإعاقات الجسدية 36,5٪ من المكونين ذوي الإعاقة؛
- بلغ عدد النساء السجينات المكونات 804 من أصل 28372 سجين، و هو ما يمثل نسبة 2,8 ٪، و هو تدريب مهني لتمكينهم من الاندماج بسهولة في المجتمع.

5 - تكوين الشباب دون المستوى التعليمي المطلوب منذ سنة 2000، تاريخ إنطلاق هذا النوع من التكوين إلى سنة 2011، تم تكوين 44.788 فتاة في هذا الإطار و في سنة 2012، كان عددهن 1.959.

6- تطوير التكوين عن بعد: بلغ عدد الفتيات المستفيدات من هذا التكوين سنة 2011: 4.284 فتاة.

7 – تطوير التكوين المتواصل لفائدة الفتيات:

و يتم تنظيم هذا النوع من التكوين من خلال التكوين الإقامي و الدروس المسائية ، مما يسمح للشخص المكون بالتدرج في الشهادات المحصل عليها للتأكيد على مبدا التكوين مدى الحياة، حيث تم سنة 2012، تكوين 5.698 فتاة في هذا الإطار.

8- وضع برنامج للإعلام و الإتصال لتحسيس أفضل للفتيات و النساء حول أهمية التكوين.

9- إنشاء مراكز جوارية لدعم الإحتياجات التكوينية للفئات المتواجدة بالمناطق النائية، لا سيما النساء والفتيات في المناطق الريفية. و في هذا الإطار، تم إنشاء 8 مراكز الاتصالات الجوارية عبر الولايات.

10- إشراك المؤسسات الوطنية و الجمعيات المتكفلة بتكوين النساء و التنسيق معها لتمكين أكبر عدد من النساء من الاستفادة من مختلف برامج التكوين المتوفرة و ذلك من خلال توقيع اتفاقيات التعاون مع بعض الجمعيات الناشطة في مجال ترقية المرأة.

11 - إنشاء خلايا الإرشاد والتوجيه و المرافقة قبل وأثناء و بعد التكوين لصالح المتربصين من الفتيات والفتيان.

و في مجال التعليم الجامعي، سجلت في الجامعة سنة 2013 نسبة 60,6 ٪ فتيات من مجموع الطلبة. أما بالنسبة لمرحلة ما بعد التخرج، فكانت نسبتهن 50,1 ٪ (في جميع التخصصات). و تمثل الطالبات نسبة 63 ٪ من مجموع خريجي الجامعات.

أما في التأطير البيداغوجي و العلمي لمنظومة التعليم العالي، فتمثل النساء نسبة 42٪.

العقبات والفجوات والتحديات:

رغم الجهود المبذولة في مجال التربية والتعليم والتكوين ومحو الأمية وتعليم الكبار و تراجع نسبة الأمية، إلا أن بعض التحديات مازالت قائمة وذلك لعدة أسباب:

- اتساع الفجوة النوعية لصالح البنات التي أصبحت نسبتهن خاصة في التعليم الثانوي والابتدائي تفوق نسبة البنين،
- تسرب نسبة من الفتيات من الدراسة خاصة في المناطق الريفية ابتداء من التعليم المتوسط لأسباب سوسيولوجية،
- تسجيل نسبة الأمية في أوساط النساء خاصة في أوساط الفئة العمرية الأكثر من 40 سنة،
- نقص التوافق بين مخرجات التكوين و احتياجات التشغيل.

و لمواجهة هذه التحديات تم اقتراح تدخلات ذات الأولوية من أهمها:

- المراجعة المستمرة للمناهج بغية تطويرها لمواكبة مستجدات العصر ومقتضيات التطور المعرفي والتكنولوجي،
- تعزيز الفروع المتنقلة للتعليم و كذا التكوين و/أو الهياكل القاعدية خاصة في المناطق الريفية و مناطق الجنوب و دعمها بالنقل و تعميم المطاعم المدرسية،
- دعم المدارس خاصة في المناطق النائية بوسائل مادية وبشرية مؤهّلة، ونشر ثقافة استعمال التكنولوجيا الحديثة،
- مواصلة سد منابع الأمية من خلال الاستيعاب الكامل للفتيات المنقطعات عن الدراسة خاصة في الوسط الريفي،
- تشجيع مختلف العاملين في مجال محو الأمية، خاصة المجتمع المدني،
- متابعة وتقييم جهود محو الأمية بشكل مستمر.

المرأة والصحة:

شهد قطاع الصحة منجزات هامة كوضع برامج الصحة الإنجابية التي حققت نتائج معتبرة في مجال صحة الأمومة و تحسين معدلات وفيات الأمهات والأطفال. وقد سمح وجود مستخدمي موظفي الصحة من الجنسين و تعزيز برامج حماية الأمومة والطفولة باعتماد سياسة الصحة الجوارية و تكثيف المؤسسات الصحية و تدعيم خدماتها و تطويرها لاسيما فيما يخص تحسين وضع الأمومة و الطفولة بتسجيل معطيات إيجابية منها:

- إرتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للنساء من 73,4 سنة في عام 2000 إلى 77,1 سنة في عام 2012،
- بلوغ معدل الولادة بمساعدة طبية 98,6٪ في سنة 2011،
- انخفاض نسبة وفيـــات الرضع من البنات (لكل 1000 ولادة حية) من 35,3٪ سنة 2000 إلى 21,2٪ سنة 2012.
- و من حيث التغطية الصحية بأطباء التوليد وأطباء الأطفال، سجلت زيادة قدرها 85 متخصص في السنة منذ عام 2007، مع توزيع أكثر توازنا لمناطق الهضاب العليا والجنوب. وتقدرالنسبة بطبيب توليد واحد لكل 3692 امرأة متزوجة في سن الإنجاب حيث كانت النسبة سنة 1998 طبيب واحد لكل 4759 امرأة و قابلة واحدة لكل 500 امرأة.

كما تجدر الإشارة إلى تكثيف شبكة المؤسسات الإستشفائية المتخصصة في التكفل بالأم و الطفل، حيث تم تشغيل 24 منها في السداسي الأول من عام 2012. أما التغطية الصحية للمرأة للمتابعة خلال فترة ما قبل الولادة، فتقدر بنسبة 90,2٪.

- تحسن التكفل بصحة المرأة لاسيما في مجال مراقبة الحمل وتحسين الولادة و المتابعة الصحية لمرحلة ما قبل الولادة و ما بعدها.
- إنخفاض وفـــيات الأمهات أثناء الولادة: تقلصت سنة 2008 إلى 86.9 لكل 100.000 ولادة حية،
- تكوين و رسكلة الإطارات الطبية وشبه الطبية.

- استفادة مستخدمي الصحة من التكوين المتواصل سواء داخل الوطن أو خارجه من خلال في المشاركة في ملتقيات و أيام دراسية مختصة و دورات تدريبية.

- مكافحة السرطان: خاصة سرطان عنق الرحم، من خلال المراكز المختصة فـــي مسح خلايا عنق الرحم، و المتواجدة عبر ولايات الوطن، و التي تتوفر على وسائل تكنولوجية خاصة بالكشف المبكر عن الأمراض المتسببة فـــي هذا النوع من السرطان.

- مكافحة مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز: لقد تم وضع إستراتيجية بهذا الشأن و إنشاء مخبر وطني لإجراء التحاليل والفحوصات و إنشاء لجنة وطنية قطاعية مكلفة بمتابعة الأمراض المنتقلة جنسيا ومرض نقص المناعة المكتسبة. كما نسجل اعتماد خطط عمل قطاعية تتضمن برامج وقائية و صحية لاسيما فيما يخص:

- حماية السكان خاصة الفئات الهشة،
- التكفل بالأشخاص حاملي فيروس السيدا،
- تجنيد الحركة الجمعوية في البرامج التحسيسية،
- دعم المعارف حول الأمراض الجرثومية من خلال التحقيقات حول حمل فيروس السيدا.

كما تم إنشاء وتطوير مراكز الكشف المبكر التي تقدم خدماتها مجانا وسريا على مستوى كل ولايات الوطن. و تم اتخاذ تدابير ترمي إلى الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين أثناء الوضع. و قد أدى تكريس مفهوم الصحة الإنجابية و تطوير الخدمات في هذا المجال، إلى توسيع و انتشار المعلومات الخاصة بالحماية من الأمراض المتنقلة جنسيا ومرض فقدان المناعة / السيدا على وجه الخصوص.

العقبات والفجوات والتحديات:

رغم وجود العديد من البرامج في مجال تحسين وضعية صحّة المواطنين لاسيما صحة الأم والطفل، إلاّ أنّ نقائص عديدة مازالت تلاحظ في هذا الميدان كـــ:

- تسجيل نقائص في مجال تطبيق البرامج الموجّهة للأم والطفل،

- ضعف الخدمات في مجال التكفّل بأمراض النساء في إطار الصحة العمومية، لنقص الأطباء المتخصصين في الأمراض النسائية، خاصة في بعض المناطق.

و لمواجهة هذه الفجوات تم اقتراح تدخلات ذات الأولوية من أهمها:

- تعزيز إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الصحية والسكانية،
- تعزيز البرنامج الوطني حول الولادة و حماية الأمومة ضمن المنظومة الصحية وتطبيقه،
- رفع وتعميم مستوى الخدمات و التكفل بصحّة الأمومة والطفولة وكذا الاهتمام الخاص بالنساء بعد سنّ الخصوبة اعتباراً للاضطرابات الّتي يعشنها في هذه المرحلة من العمر،
- توسيع برامج الصحة الإنجابية لتشمل معالجة العقم، سرطان الرّحم، سرطان الثدي، العنف ضد المرأة والتركيز على ضرورة الكشف المبكّر وتوسيعه لكل مناطق الوطن وتأسيس نظام معلوماتي متعلق بصحة المرأة،
- تعزيز تأطير وتأهيل الموارد البشرية خاصة في طب النساء،
- تعميم مستشفيات الأم والطفل.

العنف ضد المرأة :

ينص قانون العقوبات الجزائري على عقوبات ضد أعمال العنف تتماشى مع مختلف حالات بمراعاة درجة و شدة عواقب العنف على الشخص المعنف و ذلك أيا كان شكله، بما في ذلك التحرش الجنسي.

و قد اعتمدت الحكومة سنة 2007 الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. و انطلق تنفيذها من قبل المؤسسات و الهيئات الحكومية، و وسائل الإعلام والمجتمع المدني، بما في ذلك الحركة الجمعوية التي تلعب دورا حيويا في الوقاية من خلال التحسيس ضد جميع أشكال العنف ضد المرأة.

و يتجلى الاهتمام الخاص من كل الشركاء المعنيين بالموضوع من خلال الأنشطة التي تنظم في هذا السياق على غرار تلك المنظمة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة المصادف لـــ 25 نوفمبر من كل سنة. و قد عقدت ندوات دولية و أخرى وطنية أو محلية لمناقشة الموضوع و تبادل الخبرات الناجحة. كما يتم سنويا، تنظيم اجتماعات وموائد مستديرة و برامج إذاعية و حملات توعوية و تحسيسية في جميع أنحاء البلاد و على مدار العام كله.

و كجزء من تنفيذ هذه الاستراتيجية، اتخذت الحكومة الجزائرية سلسلة من الإجراءات بما في ذلك:

1 - إنشاء قاعدة بيانات حول العنف ضد المرأة، يساهم فيها كل الشركاء المعنيين و ذلك بهدف تنسيق الجهود لتحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف؛

2 - وضع خطة الاتصال في مجال مكافحة العنف ضد المرأة؛

3 - تقديم دراستين خاصتين بجمع وتحليل و نشـــــر واستخدام البـــــيانات والمعلومات حول العنف ضد المرأة،

4 - إنجاز دليل حول المتدخلين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، والتي تشمل المراكز المستقبلة للنساء و إيوائهن أو المتوفرة على خلايا الإصغاء و المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم النفسي و / أو الطبي، و المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين و التي تناولت قضايا العنف ضد المرأة.

5 - تكوين المتدخلين للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

كما قامت مصالح وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة بإنشاء فضاءات عبر 48 ولاية للإصغاء والتوجيه والتكفل بالنساء في وضع صعب، لاسيما ضحايا العنف. و يؤطر هذه الفضاءات 403 متدخل ضمن فرق متعددة الاختصاصات من أخصائيين نفسانيين و مساعدين إجتماعيين و أطباء و إداريين و مختصين في القانون.

و تتمثل مهمة هذه الأفواج المتعددة الإختصاصات في الاستماع و التكفل النفسي و إعادة الإدماج الإجتماعي و العائلي و كذا الإدماج المهني والاقتصادي للمرأة لاسيما من خلال التراتيب التي يشرف عليها القطاع أو بالتنسيق مع قطاعات أخرى.

كما تم إنشاء هياكل مختصة في إيواء واستقبال وتوجيه الأشخاص ضحايا العنف والعمل على إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي و هي مراكز حكومية و أخرى تابعة للحركة الجمعوية.

و قصد تعزيز الإنجازات المحققة ضمن تجسيد هذه الإستراتيجية و ضمان تنسيق أفضل بين جل المتدخلين، تم تنصيب لجنة وطنية لمتبعة تجسيد الإستراتيجية يوم 25 نوفمبر 2013. و تتكون هذه اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية بتنفيذ الإستراتيجية و الجمعيات الفاعلة في الميدان و أساتذة جامعيين و باحثين و مختصين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

و قد حددت اللجنة ثلاثة محاور أساسية كأولوية لعملها المستقبلي و التي يتم تفصيلها في مخططات قطاعية تندرج ضمن مخطط تنفيذي وطني، و تتمثل هذه المحاور في:

- المحور الأول: التكفل بالنساء ضحايا العنف
- المحور الثاني: الإعلام و التحسيس
- المحور الثالث: تعزيز تمكين المرأة

و في إطار مواصلة تعزيز الجانب القانوني المتعلق بمعاقبة العنف ضد النساء المتضمن في قانون العقوبات، فإضافة إلى تجريم التحرش الجنسي سنة 2004 و تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات سنة 2008، تم تنصيب لجنة قطاعية مشتركة في مارس 2014 لإثراء قانون العقوبات في شقه المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، و ذلك تطبيقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية الواردة في خطابه بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للمرأة المصادف لـــ 08 مارس 2014.

للتذكير، فإن هذا القانون من شأنه أن يعزز الإجراءات الحمائية المتخذة سالفا مثل:

- إنشاء مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن فـــي و ضع صعب سواء حكومية أو تابعة لجمعيات وكذا مراكز للاستماع والتوجيه والمساعدة القانونية والنفسية،
- استفادة النساء المحتاجات من المساعدة القضائية بهدف تسهيل وصولهن للعدالة،
- تدخل مصالح العدالة والأمن لمعاقبة الفاعلين ومساعدة الضحايا دون أي تمييز،
- تشجيع العنصر النسوي على الانخراط بشكل أوسع على مستوى محافظات الشرطة قصد تدعيم وتطوير الأنشطة والأعمال الجوارية و فضاءات الاستماع والتوجيه المخصصة للنساء فـــي وضع صعب.
- إنجاز دليل وطني يتضمن معطيات عن المتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء وأهم الأنشطة والخدمات المقدمة.

التدابير التي تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار الجنسي:

- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المصادقة على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،
- المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريف البر والبحر والجو
- المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة
- تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات بموجب أحكام قانون العقوبات المعدل سنة 2008، بموجب المواد 303 مكرر 4، 303 مكرر 5، 303 مكرر 6، 303 مكرر 7، 303 مكرر 8، 303 مكرر 9، 303 مكرر 10، 303 مكرر 11، 303 مكرر 12، 303 مكرر 13، 303 مكرر 14، 303 مكرر 15.

العقبات والفجوات والتحديات:

- نقص تكوين المتدخلين على مستوى المصالح المختصة ومراكز التوجيه والاستقبال والتكفل،
- نقص الوعي بالمخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال والبنات في حالة وجود عنف مترلي،

- صعوبة الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي للنساء والفتيات ضحايا العنف،
- رسوخ التصوّرات النمطية لأدوار كل من الرّجل والمرأة ومسؤولياتهما في نطاق الأسرة والمجتمع.

من أهم التدخلات ذات الأولوية المقترحة لتجاوز هذه التحديات:

- المتابعة المستمرة لتجسيد مخططات العمل القطاعية و تدخل جل الشركاء ضمن المخطط التنفيذي الوطني و تخصيص الوسائل الكفيلة بإنجاح هذه الإستراتيجية على مستوى كل المتدخلين،
- مواصلة الإصلاحات المؤسساتية والقانونية في مجال محاربة العنف ضد المرأة.
- خلق خدمات متنوعة ومكيّفة لضمان العلاج والأمن والحماية وهذا ما سيتطلب تطوير مقاييس وبرامج خاصة للتكفل المناسب بهذه الفئة وتكوين مقدمي الخدمات في مجال الاستماع و التكفل النفسي و المساعدة القانونية و العلاج و التوجيه... هذا إضافة إلى دعم الخدمات المتوفرة.
- التأهيل الذاتي للنساء والفتيات في وضع صعب وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذا من خلال تطوير مواردهن وإمكانياتهن الذاتية وضمان دعمهن من الناحية الاجتماعية والقانونية. و كذا التعرف على احتياجاتهن في مجال التكوين المهني. لتأهيل ودعم قدراتهن خاصة في الحصول على قروض مصغرة لتحقيق إستقلاليتهن المالية.

- وضع نظام للمتابعة والتقييم على مستوى جل المتدخلين.

المشاركة الاقتصادية للمرأة :

ترتبط المشاركة الإقتصادية للمرأة إرتباطا وثيقا بتوفر الإجراءات التي تساعدها على التوفيق بين حياتها العائلية و المهنية.

و من بين المرافق التي تساهم في تنمية هذه المشاركة توفر دور الحضانة لتمكين المرأة من التفرغ لعملها و هي مطمئنة البال على أبنائها المتواجدين في الروضة. و في هذا السياق، تم إحصاء 1774 دور حضانة عبر التراب الوطني و هي مؤسسات تساعد النساء على تحقيق التوازن بين الحياة العائلية و الحياة المهنية، حيث تستقبل هذه المراكز 92.168 طفل.

و في مجال العمل، و حسب آخر الأرقام للديوان الوطني للإحصائيات و التي أسفر عنها المسح المتعلق بالتشغيل للفصل الرابع من سنة 2013 ، فإن عدد السكان العاملين بلغ 10.788.000 في سبتمبر 2013 و من بينهم 1.904.000 امرأة (أي 17,6٪). كما تبين تواصل إنخفاض نسبة البطالة بين الإناث من 19,2 ٪ في سنة 2010 إلى 16,3٪ في سنة 2013 .

و بيّن المسح أيضا أن العمل المأجور أكثر أشكال التشغيل إنتشارا و يخص عاملين (2) من أصل ثلاثة (أي 69٪).

للإشارة، تم إنشاء عدة آليات وميكانيزمات تسهر على تنفيذ ومتابعة هذه البرامج من أهمها، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما استحدث مخطط العمل الخاص بترقية التشغيل ومحاربة البطالة جهازا للإدماج المهني لحاملي الشهادات الجامعية و الإدماج المهني لحاملي شهادات التكوين المهني و الإدماج المهني للأشخاص دون أي تأهيل بالتعاقد مع المؤسسات العمومية والخاصة، يمنح خلالها المستفيدون من مرتب تساهم في تغطيته ميزانية الدولة. و ستكون استفادة النساء من هذه الأجهزة كبيرة على اعتبار أن نسبة المتخرجات من الجامعة أكبر.

و في إطار تشجيع التشغيل وخلق مختلف الأنشطة المدرة للربح لاسيما بالنسبة للنساء، تم تعزيز برامج دعم التشغيل لاسيما من خلال:

- المؤسسات المصغرة و تتمثل هذه الآلية في مساعدة الشباب في إنشاء مؤسساتهم الخاصة من خلال قروض دون فائدة أو قروض بنكية مع تخفيض في نسبة الفائدة ومساعدات مالية أخرى،

- القروض المصغرة حيث يعتبر هذا البرنامج وسيلة للإدماج ومكافحة البطالة والفقر لفئة البطالين من خلال إنشاء نشاطات مدرة للدخل،

- برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات إن تم وضعه لفائدة خريجي التعليم العالي في حالة بطالة والذي يسمح لهم باكتساب التجربة المهنية المطلوبة في سوق العمل.

و تمثل النساء نسبا مرتفعة في مختلف تراتيب الادماج الاجتماعي التي تسيرها وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة :

- حيث سجلت إلى غاية 2013/12/31:

- 57,9٪ نساء مستفيدات من المنحة الجزافية للتضامن،

- 75,7 ٪ نساء مستفيدات من منحة إدماج حاملي الشهادات،

- 50,5٪ نساء مستفيدات من الترتيب الخاص بمساعدة الإدماج الإجتماعي،

- و قامت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سنة 2013 بتمويل 71304 مشروع للنساء 64,41٪.

تستهدف الأنشطة الممولة و المطورة من طرف هذا الجهاز مختلف المجالات كالصناعة الخفيفة (الغذاء و الجلود والخشب و المعادن) و الزراعة (تربية الماشية و إنتاج اللحوم و الحليب و الدواجن و تربية الأرانب وتربية النحل) و الحرف (النسيج و الزرابي وصنع الملابس التقليدية و التطريز و الرسم على الحرير)، و كذا تمويل أنشطة لحماية البيئة كالرسكلة و صيانة المساحات الخضراء و تنظيف الشواطئ و تركيب و صيانة الأعمدة و صناعة الأكياس القابلة للتحلل.

بالنسبة لتراتيب التشغيل المسيرة من طرف قطاع العمل:

سجل سنة : 2013

- إنشاء 43039 مؤسسة بتمويل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منها 3.526 أنشأت من طرف النساء (8,19٪).

- تمويل 21412 مشروع من الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة منها 2.202 لفائدة النساء (10,28٪).

- بلغ عدد النساء المسجلات في السجل التجاري 114.947 نهاية جانفي 2011، أي ما نسبته 8,15 ٪ من إجمالي عدد التجار المسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري.

و تعتبر هذه الأرقام عينة لولوج المرأة عالم الشغل مع التأكيد على كون النسبة الخاصة بعمل المرأة لم يحتسب فيها اليد العاملة النسوية في القطاع الفلاحي والقطاع غير الرسمي الذي يمتص فئة معتبرة من النساء.

و يمكننا القول بان نسبة النساء النشطات إرتفعت نتيجة للنمو المحقق في مجال التعليم بالنسبة للإناث. فحسب الدراسات المعدة في هذا المجال، أكثر من نصف الإناث العاملات لديهن مستوى التعليم الثانوي وأكثر، بينما لا تتجاوز هذه النسبة الربع لدى الذكور.

تحظى المساهمة الاقتصادية للنساء باهتمام خاص في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ذلك أنها تساهم في تقليص مستوى الفقر وسوء التغذية وتسهيل الحصول على الخدمات الصحية والتربوية وزيادة المشاركة في اتخاذ القرار والمساهمة بكيفية مباشرة في النمو الاقتصادي. و تواصل الجزائر تشجيع إدماج المرأة في الاقتصاد الوطني، خاصة وأن تشريع العمل يمنع أي نوع من أنواع التمييز المرتبط بالجنس.

كما أن الدور الاقتصادي للمرأة في الوسط الريفي بارز و محوري في عملية التنمية المحلية المستدامة و في تحقيق الأمن الغذائي لأسرتها و في تلبية احتياجات السوق المحلية؛ فهي تمثل قوة لا يستهان بها كونها عامل استقرار مادي و اجتماعي بالنسبة لعائلتها و للوسط الريفي.

وقد انتهجت الدولة الجزائرية سياسة لتطوير المجتمع الريفي وخاصة المرأة من خلال تسطير مشاريع جوارية للتنمية الريفـــية لتحسين المستوى المعيشي للعائلات الريفية و المرأة بصفة خاصة حيث ساعدت هذه المشاريع على تنمية أعمال المرأة في مجال الزراعة والنشاطات الحرفية.

و في مجال التوعية، يتم إرشاد المرأة في المناطق الريفية حول سياسة التجديد الريفي(2007-2013) والبرنامج الجواري للتنمية الريفية المندمجة وإطلاعها على آليات التجديد التي وضعتها وزارة الفلاحة و التنمية الريفية لترقية عالم الريف، علما أن مختلف صناديق الدعم التي سخرتها الدولة في هذا الإطار كالوكالة الوطنية للقرض المصغر ستسمح مستقبلا بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية، ويكون عمل المرأة الريفية في هذا الإطار في شكل منظم ضمن تعاونيات.

و قصد التكفل بالمرأة في الوسط الريفي والمساهمة في انجاز برنامج التجديد الريفي، يقوم قطاع التكوين و التعليم المهنيين بالتنسيق مع وزارة الفلاحة و التنمية الريفية من خلال مصالحها اللامركزية ومحافظة الغابات والغرف الفلاحية، بالتكوين حسب الاحتياجات المحددة في هذا البرنامج ومرافقة المستفيدات لاسيما الفتيات من أجل إدماجهن.

و تجدر الإشارة هنا لتطور تكوين المرأة الريفية منذ إنشاء الأقسام المنفصلة و ملحقات مراكز التكوين المهني في المناطق الريفية سنة 1998، حيث بلغ مجمل القوى العاملة النسائية المدربة في المناطق الريفية عامي 2010 و 2012 29.954 امرأة، و بلغ عددهن سنة 2012 8240 امرأة من أصل 14.070 أي 58.56 ٪.

و سجلت الغرفة الوطنية للفلاحة إلى غاية 31 مارس 2010 901.551 مزارع من بينهم 46.290 مزارعة، أي 5.13%.

و وفقا لمسح أجري خلال سنتي 2008 و 2009 تم تسجيل:

- 4,7٪ نساء رؤساء مستثمرات فلاحية،
- 7٪ نساء مساهمات في مستثمرات فلاحية،
- 6 ٪ نساء يشتغلن في الفلاحة من مجموع العمالة الفلاحية.

و قصد تدعيم حقوق المرأة في مجال العمل، تمت المصادقة شهر فيفري 2014، خلال اللقاء المنظم حول المرأة العاملة و الحوار الإجتماعي، على ميثاق المرأة العاملة و الذي يضم برنامجا لتمكين المرأة من خلال التشغيل. و قد شارك في إعداد هذه الوثيقة ممثلو مختلف الوزارات و النقابات و الجمعيات، حيث يحدد ميثاق المرأة العاملة إلتزامات كل الأطراف المعنية بترقية تشغيل المرأة. و تتمثل الأهداف الأساسية فيما يلي:

- تسهيل ولوج المرأة عالم الشغل؛
- إعتماد نظام الحصص لتبوء المرأة لمناصب المسؤولية (الهياكل المسيرة للمؤسسات، النقابات...)،
- خلق محيط ملائم للمرأة لتمكينها من التوفيق بين حياتها العائلية و حياتها المهنية.

العقبات والفجوات والتحديات:

- ضعف معدّل النساء العاملات بالنسبة إلى مجموع العاملين،
- صعوبة التوفيق بين الالتزام المهني والحياة العائلية،
- غياب المعلومات حول النساء العاملات في القطاع غير الرّسمي.

لسد هذه الفجوات تم اقتراح تدخلات ذات أولوية من أهمها:

- اتّخاذ التدابير المناسبة لتشجيع تكافؤ الفرص في التشغيل والترقية في القطاعين العام والخاص،
- خلق محيط مناسب يسمح للمرأة بالتوفيق بين حياتها المهنية والأسرية (توسيع شبكة دور الحضانة خاصة مثلا)،

- مواصلة توعية المرأة بحقوقها وإعلامها بالنصوص المنظمة للتشغيل وأجهزته ومرافقة الفتيات المستفيدات من مختلف التراتيب،
- تنمية ثقافة المقاولة خاصة من خلال دعم وتشجيع دخول المرأة في هذا المجال،
- خلق فضاءات وطرق تشجع على تسويق منتوجات المرأة الريفية أو الماكثة بالبيت،
- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث بهذا الشأن.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار:

إن مبدأ المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات مكرس في الدستور و في القوانين، بما فيها التوظيف و تولّي مناصب المسؤرلية. ففيما يخص مناصب اتخاذ القرار، عملت المرأة كوزيرة و سفيرة و والي و رئيسة مجلس الدولة و في أعلى هيئة قضائية و رئيسة ديوان وزارة و أمينة عامة لوزارة و ترأست أحزابا سياسية ترشحت لمنصب رئاسة الجمهورية.

كما التحقت المرأة الجزائرية بالسلك الدبلوماسي المتاح للنساء والرجال سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدء من منصب سفيرة، كما شارك في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى لقاءات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس. وتعين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية. كما يرشحن أنفسهن للمناصب الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة.

و تتواجد النساء أساسا بالوظائف الدائمة في الوظيف العمومي. و يبلغ عددهن 520.852 أي 29,4 ٪ من مجموع القوى العاملة.

و تمثل المرأة 11,4٪ من عدد الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وعددهن 4.938 (وزراء، أمينة عامة و مديرات عامات و رؤساء دواوين الوزارات وسفراء و ولاة و إطارات في الإدارات المركزية و المؤسسات و الهيئات العمومية و السلطات المحلية).

كما نسجل وجود المرأة في بعض القطاعات على النحو التالي:

– يشغل العنصر النسوي في التعليم و التأطير البيداغوجي نسبة تتجاوز 50٪ في مستويات التعليم الثلاثة، الابتدائي والمتوسطة و الثانوي. في حين أن تسيير إدارة المؤسسات التربوية توكل للرجال بأكثر من 93 ٪ في التعليم الابتدائي و 75 ٪ في المدارس المتوسطة و 72 ٪ في التعليم الثانوي.

– و في قطاع العدالة ، تم تسجيل 1.690 امرأة من مجموع عدد القضاة البالغ عددهم 4.275.بمعدل تأنيث للمهنة يبلغ 39,53 ٪ في عام 2010 مقابل 37,7 ٪ في عام 2009. ويعكس هذا المعدل تنامي عدد النساء اللائي يسجلن سنويا في المدرسة العليا للقضاة.

و على سبيل المثال، فإن الوظائف العليا التي تشغلها النساء في هذا السلك تتمثل في :

- 01 رئيسة مجلس الدولة،
- 12 رئيسة المحاكم الإدارية من أصل 37،
- 35 رئيسة المحاكم من أصل 194،
- 39 قاضية من بين 308 قاضي.

– وسجل قطاع الصحة تطورا ملحوظا خلال العشرية الماضية، على مستوى التأطير النسوي للوظيفة الطبية وشبه الطبية، مما سمح بإحصاء نساء كـــ:

- طبيبات مساعدات بأكثر من 50٪،
- أعوان شبه الطبي و إطارات مسيرة للمؤسسات بأكثر من 48٪،
- طبيبات و ممارسي الصحة العمومية و أساتذة الذين يمثلون على التوالي 37,83% و 28,3% و 25,86%

- كما أن مختلف الهيئات النظامية تشجع العنصر النسوي على الإنضمام إليها حيث نسجل تعيين سيدتين برتبة جنرال في الجيش الوطني الشعبي.

- و في مجال الإعلام و الإتصال، تمثل العمالة النسائية 26٪ من القوى العاملة.

- و في مجال التضامن الوطني والأسرة و قضـــــايا المرأة، تمثل الإطارات النسوية 54٪ من العدد الكلي للوظائف العليا.

- و في وزارة الثقافة، تمثل النساء 50٪ من الإطارات العاملين في هذا القطاع.

- تشكل النساء أكثر من ثلث (3/1) أساتذة الجامعات (زيادة نسبتهنّ من 35.3٪ للعام الدراسي 2006/2005 إلى 39.7٪ للعام الدراسي 2011/2010.

- و يحصي قطاع النقل من بين عامليه 6.502 من النساء، بنسبة 12٪ من مجموع القوى العاملة.

العقبات والفجوات والتحديات :

رغم تطور المشاركة السياسية للمرأة لكن الملفت للنظر في هذا المجال، أن إقبال المرأة على التعليم وخروجها إلى العمل وحصولها على درجة علمية عالية أدى إلى تغيير في المستوى الفردي والذاتي للمرأة، ولكن لم تصحبه وبالقدر الملائم تغييرات داخل المجتمع مما انجرّ عليه:

- ضعف حضور المرأة في الحياة السياسية والعامة بسبب مسؤولياتها المتعددة،

- ضعف اهتمام التشكيلات السياسية بقضية المرأة وإدماجها في السياسات والبرامج (الترشيح للانتخابات، تولي مناصب القرار على مستوى هياكل الأحزاب)،

- ترسخ منظومة القيم والصورة النمطية.

التدخلات ذات الأولوية المقترحة في هذا المجال :

- مواصلة تشجيع ولوج المرأة عالم السياسة؛

- وضع سياسة وطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج المختلفة،

- تعزيز التكوين في حقوق الإنسان والمساواة،
- متابعة حملات التوعية وتطوير الذهنيات حول ضرورة مساهمة المرأة في مراكز اتخاذ القرار.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة :

- وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، التي تتكفل على الأخص عن طريق المديرية العامة للأسرة و قضايا المرأة و التلاحم الإجتماعي، بالإتصال مع الدوائر الوزارية و المؤسسات المعنية، بـــ :
- إقتراح عناصر سياسية حماية و ترقية العائلة و أفرادها وضمان تنفيذها و متابعتها،
- القيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة،
- إنجاز الدراسات و التحاليل و التقارير حول العائلة و تقييم أثارها،
- المساهمة في تنفيذ و متابعة الإتفاقيات و الإتفاقات الدولية المتعلقة بالعائلة،
- السهر على تعزيز التلاحم الإجتماعي و تنمية ثقافة التضامن، لا سيما التضامن الجواري، في إطار مقاربة تساهمية و شراكة متعددة الأشكال،
- وضع برامج الوقاية من الظواهر و الآفات الإجتماعية و مكافحتها،
-تعزيز و تطوير شبكة منشآتية عمومية و خاصة للتكفل بفئات السكان في وضع صعب و ضمان تقييم برامج التكفل،
-تصور برامج تحسيسية و إعلامية حول تكافؤ الفرص و حول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات،
- اقتراح عناصر السياسية الهادفة إلى تحسين و تطوير قضايا المرأة و تنفيذها،
- اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية و ترقية العائلة و قضايا المرأة و الأشخاص المسنين و الطفولة و المراهقة و الشباب و فئات الأشخاص في وضع صعب و كذا التلاحم الإجتماعي و المشاركة في إعدادها، بالإتصال مع الهيكل المركزي المعني.

- المجلس الوطني للأسرة و المرأة و المنصب منذ سنة 2007 كهيئة إستشارية مكونة من ممثلي مختلف القطاعات الوزارية و الجمعيات و الأساتذة الجامعيين و الباحثين حيث يبدي المجلس آراءه و يرفع مقترحاته حول كل المسائل التي من شأنها تعزيز مكانة المرأة و تدعيم التلاحم الإجتماعي بين أفراد الأسر المكونة للمجتمع؛

- المركز الوطني للبحث و الإعلام و التوثيق حول المرأة و الأسرة و الطفولة الذي تم فتحه في نوفمبر 2013. و يهدف هذا المركز إلى تعزيز مشاركة المرأة في التنمية، من خلال دراسات إستشرافية مستقبلية و تحليل نتائج البحوث و توصيات الورشات و اللقاءات المنظمة في مجالات إختصاصه.

و يسعى المركز أساسا لوضع نتائج الدراسات و التحاليل تحت تصرف الجهات الحكومية و المصالح المكلفة بوضع و تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة و حماية الأسرة والطفولة. و الهدف البعيد المدى يبقى المساهمة في تمكين المرأة و دعم دورها في التنمية، وتحسين الحياة الأسرية وحماية الطفل و هي أساس التنمية البشرية المستدامة.

حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة :

يعود التزام الجزائر في تنفيذ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق إلى فترة استقلالها سنة 1962 و ذلك من خلال مختلف الدساتير و القوانين الوطنية و التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة. فالنصوص التشريعية والتزامات الجزائر الدولية تضمن نفس الحقوق والواجبات لكلا الجنسين.

وقد تعزز هذا الوضع من خلال التزامات الجزائر على الصعيد الإقليمي والدولي لاسيما المصادقة على عدّة اتفاقيات دولية و إقليمية و مناهج و برامج عمل المؤتمرات الدولية و تنفيذها. فقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وحقوق المرأة لاسيما في الفترة الأخيرة، على المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (سنة 2004).

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، قدمت الجزائر تقريرها الدوري الثالث والرابع حول تنفيذ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، في فيفري 2012.

ومراعاة للتحولات الداخلية و لالتزاماتها الإقليمية والدولية قامت الجزائر منذ 2005 بتعديل جوهري على قوانين العقوبات و الجنسية والأسرة. حيث تم على سبيل المثال تجريم التحرش الجنسي و أعطت الأم الجزائرية حق منح جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي وكذا لهذا الأخير كما ساوت في سن الزواج بين الرجل والمرأة(19 سنة) ويعتبر الزواج عقدا اختياريا وإراديا كما منحت الحاضنة في حالة الطلاق حق السكن أو أجر كراء سكن لائق. و مؤخرا، أنشئت لجنة لإقتراح إنشاء صندوق يضمن نفقة الأطفال المحضونين غير المدفوعة من طرف الأب بسبب العجز أو الرفض.

و في مجال التربية، تم إصلاح المناهج والبرامج التعليمية لكل الأطوار من الابتدائي إلى الثانوي بحيث أدمجت فيها أبعاد جديدة كحقوق الإنسان وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة والحق الدولي الإنساني. فالمبادئ التي تلقنها المدرسة الجزائرية للطفل على ضوء الأهداف والمبادئ الجديدة للإصلاح، تتعلق بالقيم الإنسانية النبيلة كالسلم والتسامح ونبذ العنف وتقبل الآخر واحترامه مع نبذ كل أشكال التمييز و التعاون و التضامن إلخ... و كل هذه القيم مستوحاة من تعاليم ديننا الحنيف.

كما أن مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة والحق الدولي الإنساني، يتم تدريسها كمادة في الجامعات خاصة في معهد الحقوق وفي المدرسة الوطنية للقضاء والمدرسة العليا للشرطة والمدرسة الوطنية للإدارة وفي مدارس الدرك الوطني.

و في نفس السياق، اعتمدت الجزائر عددا من الآليات التي تحفز على ترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين:

1 . الاستراتيجية الوطنية للأسرة و التي تهدف للحد من التوترات الاجتماعية ضمن الخلية الأساسية للمجتمع، و التي قد تعيق تنمية البلاد. فهذه الإستراتيجية ترمي لتعزيز ترابط الأسرة كمؤسسة اجتماعية و الحفاظ عليها وتحسين نوعية العلاقات الأسرية على أساس الجنس والمساواة بين الجنسين.

2 . الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة و التي تهدف لضمان تمكين المرأة من خلال تعزيز قدرتها على تحسين ظروفها المعيشية يرقي سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، و تثمين دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مما يرقي مكانتها في الأسرة و المجتمع و يدعم مبدأ المساواة بينها و باقي الأفراد.

3 . في نفس السياق، تسعى خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة الخاصة بتجسيد هذه الاستراتيجية للنهوض بدور المرأة في كل المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية من خلال التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص و المشاركة الكاملة في عملية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلد.

أما من الناحية القانونية، فيمنع تشريع العمل طبقا لأحكام الدستور، أي شكل من أشكال التمييز ويحظر الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.

أما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل فيضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين فـــي التشغيل وعلى استفادتهم من نفس الحقوق الأساسية ويعتبر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه، باطلة.

كما تم التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاقليمية التي تضمن حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة لا سيما على :

- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة (لسنة 1963)،
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965،
- المعاهدة رقم 89 لعام 1948 التي تمنع تشغيل النساء ليلا (المعدلة) وكذا بروتوكول المعاهدة لعام 1990،
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية لسنة 1966،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن وبروتوكولاتها الثلاثة ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار وخاصة بالنساء والأطفال،
- الاتفاقيتان 100 و 111 المتعلقتان على التوالي بالمساواة في الأجر وبالقضاء على التمييز في العمل والشغل و المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 2004،
- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1987.

العقبات والفجوات والتحديات:

- ملاحظة بعض الممارسات و المواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، مما يؤثر سلبا على تحقق مبدأ المساواة، لأسباب اجتماعية في بعض المناطق.

التدخلات ذات الأولوية المقترحة:

- العمل على توفير الشروط الضرورية لإيجاد بيئة ثقافية واجتماعية ملائمة لتطوير العقليات ولنمو قيم المساواة والشراكة بين الجنسين، بما يمكن المرأة من ممارسة حقوقها، كإنسان كامل الحقوق والواجبات وكمواطن حر و مسؤول،

- دعم مكانة المرأة وتأكيد دورها الأساسي في التنمية المجتمعية من خلال وضع سياسة وطنية لإدراج بعد النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج المختلفة و إعداد خطة متكاملة لتجميع البيانات وإدراج الإحصائيات ذات الصلة قصد تقييم أثر برامج التنمية على النساء،

- مضاعفة الجهود لتنفيذ برامج التوعية الشاملة لتغيير الصورة النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل، ومسؤوليتهما في نطاق الأسرة، والمجتمع بشكل عام لاسيما بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والإعلام.

المرأة و وسائل الإعلام :

حققت الجزائر إنجازات محسوسة في مجال دمج المرأة في العمل الإعلامي وتطوير صورتها الإعلامية وعيا بالدور الذي تلعبه وسائل الإعلام والاتصال، باعتبارها وسائل مهمة تؤدي دورا استراتيجيا في التنمية والتطور.

وقد ساهم الانفتاح والتعددية الإعلامية فـــي الجزائر ابتداء من التسعينات في نشر معلومات ودراسات حول وضعية المرأة كما تم تشجيع المرأة على ولوج هذا الميدان سواء على مستوى الصحافة المكتوبة التي وصل عددها 52 صحيفة يومية (1.7 مليون نسخة يوميا) و 98 صحيفة أسبوعية و 43 صحيفة دورية، أو على مستوى وسائل الإعلام الثقيلة.

و باشرت الجزائر منذ أفريل 2011 إصلاحات كبرى من بينها تلك المتعلقة بتطوير قطاع الاتصال، حيث تم تعديل قانون الإعلام ليعيد ترتيب المشهد الإعلامي بالمقاييس العالمية و ليتماشى والتقدم الذي أحرزته وسائل الاعلام في بلادنا.

و جاء القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ملزما في مادته 5 أنشطة الإعلام المساهمة في ترقية حقوق الإنسان ونبذ العنف والتطرف.

نعتبر ما تقدم مكسبا لمهنيي الاعلام وآلية عملية ترقى بالعمل الإعلامي للمهنية والاحترافية وتجعله في خدمة الصالح العام.

ومن خلال التزام الحكومة بتجسيد الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة المصادق عليها سنة 2008، المدرجة ضمن مسار إصلاحي يهدف الى تحسين وضعية المرأة في كل المجالات بما في ذلك مجال الاعلام والاتصال.

و كون هذه الإستراتيجية أفقية تساهم في تجسيدها القطاعات المعنية عبر برامج عمل في اطار سياسة قطاعية تعمل على ترقية وإدماج المرأة، فإن وزارة الاتصال تسجل مساهمة فعالة في ذلك.

بهذا الصدد، تسعى وزارة الاتصال من خلال عملية تحيين المعطيات وبناء قاعدة المعلومات الخاصة بالأصناف الاجتماعية والمهنية لموظفي القطاع باختلاف تخصصاتهم، سواء مستوى الإدارة المركزية أو على مستوى المؤسسات الإعلامية الخاضعة للوصاية، لرصد "المؤشرات" التي تسمح لها بتقييم دوري لتطور الوضعية المهنية للمرأة في القطاع و ذلك عملا بمنطق " النوع الاجتماعي" خلال مختلف عمليات الترقية المهنية.

و في هذا السياق، نشير لتعيين اعلامية ومديرة سابقة للقناة الثالثة الاذاعية في منصب رئيسة لديوان وزير الاتصال و كذا وجود العديد من النساء في مناصب عليا في قطاع الاتصال.

كما نسجل سنة 2014، 918 إعلامية تنشط في مجال الإنتاج الاذاعي والأخبار نعد منهن 76 في منصب التأطير فالمرأة تمثل نسبة 67,94 % من مجموع موظفي الإذاعة الوطنية كما أن المرأة متواجدة بقوة في الصحافة المكتوبة سواء كانت عمومية أو خاصة.

في هذا المجال، سطرت برامج تكوين لتقوية قدرات المهنيين فيما يخص معالجة المادة الإعلامية والإخبارية الخاصة بالمرأة بغية تحسين صورة المرأة المقدمة للرأي العام بعيدا عن النمطية وأكثر مصداقية وتزود الإعلامي المتمرس بمرجعية ذات أبعاد دولية للنوع الاجتماعي.

وعيا منها بأهمية تمكين الإعلاميين من الأدوات التقنية والفنية التي تحسن من نوعية المردود الإعلامي، تعكف المصالح المختصة لوزارة الاتصال على ضبط برامج تكوينية تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-418 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012 المحدد لكيفيات تسيير الصندوق الخاص رقم 302-093 بعنوان صندوق دعم هياكل الصحافة المكتوبة و السمعي البصري و نشاطات التكوين و المتعلق في مجال اختصاصه بدعم تكوين المهنيين والاعلاميين.

و تعتبر السياسة التكوينية لكوادر الاعلام بقطاع الاتصال قيمة مضافة لصورة المرأة الجزائرية بكل ما تحمله هذه الصورة من تحد وفعالية.

و من خلال الدراسات التقييمية والتحليلية المبنية على ادماج منطق "النوع الاجتماعي" ضمن مرجعية التقييم لنشاطات الاتصال والاعلام، **تقرر الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ ضمن مسودات تطوير دفاتر شروط المؤسسات الاعلامية لتستجيب للمقاييس الدولية وتخدم مسعى التحسين من صورة المرأة من خلال وسائل الاعلام.** كما يتم الحرص على إعلام المرأة والتحسين من ثقافتها القانونية لتكون شريكا فعالا في سياسة التنمية المستدامة.

العقبات والفجوات والتحديات :

- الاستخدام غير الكافي لوسائل الإعلام في إبراز المساهمات الايجابية للنساء في المجتمع،
- ارتفاع عدد الإناث في قسم علوم الإعلام والاتصال رغم نتائجه الإيجابية على الإستراتيجية الإعلامية الوطنية السائرة في طريق التشكل التدريجي من أجل إدماج المرأة وخدمة قضاياها، لم ينعكس على تقلد العنصر النسوي مناصب المسؤولية بالشكل المرجو،
- التناول الإعلامي لقضايا المرأة ما يزال مناسباتياً،
- تركيز المواد الإعلامية- غالباً - في خطابها على مواضيع تهم نساء المدن و تتعرض لواقع المرأة في الرّيف بصفة استثنائية.

لمواجهة التحديات تم اقتراح تدخلات ذات الأولوية من أهمها:

- ضرورة تفعيل الاهتمام الإعلامي بالمرأة، بإنتاج برامج خاصة متنوّعة المضامين وفي بث رسائل اعلامية عن المساواة بين الجنسين،
- الابتعاد عن التركيز على الصور النمطية السلبية للمرأة في الإعلام، والحرص على إبراز مهاراتها وأهمية دورها في المجتمع،
- رفع وعي النساء بتعريفهن بقضاياهن الأساسية وحقوقهن المدنية والسياسية من خلال توظيف وسائل الإعلام المختلفة،
- رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة المرأة في العمل الإعلامي،
- تعميم شبكة الانترنيت لترافق برنامج " أسرتك " وتقوية عمل الإذاعات المحلّية في مجال محو الأمّية ودعم قضايا المرأة إعلامياً، مع تنويع آليات الإعلام والاتصال.

المرأة و البيئة :

تسعى الجزائر في مجال البيئة إلى ضمان بيئة سليمة و منتجة و التقليص من الفقر و تحقيق تنمية مستدامة و ذلك من خلال تعزيز المنظومة القانونية والشراكة الدولية بشأن إدماج مبادئ التنمية المستدامة في البرامج وكذا إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المسطر إلى غاية 2025 و الذي يتضمن ميكانيزمات جديدة مقترحة لتهيئة الإقليم خاصة في مجال إعادة الاعتبار للمدن وتنظيم نشاط المناطق الصناعية.

وحدد المخطط الوطني للنشاط من أجل البيئة و التنمية المستدامة أربعة أهداف إستراتيجية ذات نوعية لحماية البيئة والتنمية المستدامة هي :

- تحسين الصحة ونوعية الحياة،
- حماية و تحسين إنتاجية رأس المال الطبيعي،
- تقليص الخسائر الاقتصادية و تحسن المنافسة،
- حماية البيئة الشاملة.

و في مجال البرامج التعليمية الخاصة بالبيئة، يتواصل تنفيذ برنامج التربية البيئية من أجل التنمية المستدامة من خلال أعمال مستمرة ودائمة من أهمها تنظيم الجامعة الصيفية بمشاركة مجموعة من المعلمين ومفتشي التربية الوطنية في شكل ورشات من تأطير خبراء وطنيين ودوليين تعالج عدة مواضيع تخص البيئة وإعادة طبع نسخ من الأدوات البيداغوجية مثل دليل المربي و كراسات أنشطة التلميذ وحقائب النادي الأخضر المدرسي، كما تم تعميم استعمال التربية البيئية على مجمل نظام التربية و التكوين.

وفي إطار إنجاز البرنامج الوطني للإعلام و التوعية حول مسائل البيئة، تم تسجيل إنجازات هامة و يتعلق الأمر على الخصوص بالميثاق المدرسي و قطار البيئة و ديار دنيا و نادي الصحافة و التوعية بالقوانين و التنظيم البيئي و الشراكة مع المجتمع المدني.

و بغية ترقية التكوين البيئي وتطوير التربية البيئية بداية من ترقية الوعي في الأنظمة التربوية وفي قطاعات أخرى وترقية وتطوير أعمال التحسيس البيئية تم إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين على التربية البيئية وكذا المجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

العقبات والفجوات والتحديات :

- عدم إشراك المرأة بشكل واضح في صياغة السياسات وصنع القرار في مجال إدارة البيئة وحفظها وحمايتها وإصلاحها،

- غياب الاعتراف الكافي والدعم لمساهمة النساء في إدارة الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة،

- قلة التوعية بالتوقعات التي تشير إلى احتمال نضوب الموارد وتدهور النظم الطبيعية و أخطار المواد الملوثة وما ينجر عنها من أضرار بصحة المواطنين وبالبيئة.

التدخلات ذات الأولوية:

- دمج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة،
- أهمية إشراك المرأة إلى جانب الرجل بشكل فعال في الحفاظ على البيئة وحماية الثروات والإدارة السليمة لترشيد الموارد الطبيعية،
- التثقيف البيئي ورفع الوعي بخطورة نضوب الموارد الطبيعية و كيفية إدارتها وترشيد استعمالها وأخطار المواد الملوثة وتدهور النظم الطبيعية،
- حماية المرأة من التعرض للمخاطر البيئية الشائعة،
- إشراك المجتمع المدني في الحملات التحسيسية والتوعوية المتعلقة بالبيئة من حيث كيفيات حفظها وحمايتها.

الطفلة :

إن حقوق الطفل كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، مكرّسة في الدستور ومتضمنة في التشريع الجزائري، حيث أن حق المساواة وعدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل والحق في الحياة والعيش والحق في الاسم والجنسية والحفاظ على الهوية والحياة العائلية والصحة والتربية والحماية، كلها مضمونة طبقا للتشريع الوطني وهذا على النحو الأتي بيانه:

- **الحق في الهوية:** حسب نتائج التحقيق الوطني الثالث متعدد المؤشرات لسنة 2006 فإن 99.3 % من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة مسجلون في الحالة المدنية. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يمنح للطفل صفة الفرد في المجتمع ويثبت وجوده ويمكنه من التمتع بحقوقه ومن ممارسة هذه الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية. وتبلغ نسبة التسجيل بالنسبة للذكور والإناث في الوسط الحضري 99.4 % و 99.1 % في الوسط الريفي.

- **الحق في الجنسية:** من أهم المكتسبات في مجال الجنسية تلك التي جاء بها التعديل الذي أدخل على الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية بموجب بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 بهدف حماية الأطفال في مجال الجنسية حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم طبقا للمادة 6 التي تنص على أنه "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

- **الحق في التربية والتعليم** مكفول في التشريع الجزائري من خلال الدستور في مادته 53 والقانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 الذي ينص على ضمان الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي وأن الحق في التعليم، يتجسد بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي. وقد بلغت نسبة التمدرس 98,16٪ خلال الموسم الدراسي 2010-2011 .بمعدل 98,40٪ للبنين و 97,91٪ للبنات.

وأصبحت نجاحات الإناث تفوق نسبة نجاح الذكور إذ بدأت نسبة المتمدرسات في بعض أطوار التعليم تتجاوز نسبة الطلبة.

وتسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم طبقا للمادة 14 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية. تتكفل مؤسسات تابعة، حسب الحالة، لقطاعات التربية الوطنية و الصحة و التضامن الوطني و الحماية الاجتماعية بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .بمن فيهم المعاقين، ويتم تحسين ودعم تكوين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .بمراكز التكوين والتعليم المهنيين، وقد تم فتح معاهد تكوين خاصة بالمعاقين إناثا وذكورا.

الحق في التعبير والمشاركة: جعلت خطة العمل الوطنية للطفولة 2008-2015 جعلت الأطفال طرفا في المشاركة والمساهمة بآرائهم في المجالات التي تخص حمايتهم وترقيتهم.في هذا الإطار، خُصص للطفل يوم برلماني بمناسبة اليوم العالمي والإفريقي للطفولة، وسمحت للأطفال تجربة "المدن صديقة الأطفال" بالتعبير، وحتى بالمساهمة في إعداد السياسات المحلية من خلال المجالس الشعبية البلدية الخاصة بالأطفال .

الحق في الصحة معترف به دستوريا في المادة 54 و القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية وترقية الصحة الذي ينص على كون المراقبة الطبية حق مضمون في كل مراحل نمو الطفل عن طريق حمايته من الأمراض بواسطة التلقيحات المجانية والتربية الصحية والحماية الصحية في الوسط التربوي والتكفل بالأشخاص من ذوي العاهات. كما عززت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05.438 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 المنظومة الصحية من خلال إطلاق برنامج صحة الأم والطفل القاضي بتخفيض نسبة وفيات الأمهات والمواليد الجدد بـــ 30 %، حيث سجل انخفاض نسبة وفيات الرضع من البنات (لكل 1000 ولادة حية) من 35,3٪ سنة 2000 إلى 21,2٪ سنة 2012.

الحق في الترفيه: ينص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية أن الممارسة البدنية والرياضية حق لكل المواطنين دون تمييز حسب السن أو الجنس كما أن هذه الممارسة إجبارية في جميع أطوار التربية الوطنية ويمكن أن تمارس في المرحلة التحضيرية بهدف تنمية القدرات العقلية والنفسية للطفل، كما أن ممارسة التربية البدنية إجبارية أيضا في المؤسسات الخاصة بالمعوقين، وكذا في المؤسسات العقابية ومؤسسات الوقاية و إعادة التربية والتأهيل.مع تزويد كل المؤسسات التربوية بالتجهيزات الملائمة للتربية البدنية الرياضة تراعي مختلف أطوار التعليم.

الحقوق المتعلقة بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال كالحق في الحماية من سوء المعاملة والعنف الجنسي والاستغلال الاقتصادي وبيع الأطفال والاتجار بهم مضمونة أيضا في مختلف التشريعات وبموجب سلسلة من الأحكام القانونية، والإجراءات الإدارية و الاجتماعية والتربوية. وهكذا فإن قانون العقوبات يدين كل تخلٍ عن الأطفال أو ممارسة فعل مخل بالحياء ضدهم أو الاغتصاب وزنا المحارم، كذلك يعاقب و يدين تحريض القصر على الانحراف و الدعارة. كما يدين كل تخلٍ عن مولود جديد أو قبل الولادة أو استقباله لغاية ربحية أو نفعية و كذا معاقبة التسول بالأطفال بالسجن الذي يصل حتى 10 سنوات وغرامة مالية. و ينص نفس القانون أيضا على عقوبات تتعلق بالمساس بالآداب والأخلاق العامة ويحمي القانون رقم 11 - 90 الصادر بتاريخ 1990 والمتعلق بعمالة الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي. كما أن التشريع الجزائري يعترف بالحق في الحماية الاجتماعية، وبحقوق الأطفال المحرومين من العائلة. وذلك من خلال المرسوم 12-04 المؤرخ في 4 جانفي 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة مع توفير إجراءات الكفالة كما حددها قانون الأسرة وتستفـــيد أيضا من عدة حقوق منها ما يضمنه قانون الأسرة لاسيما حمايتها من الزواج المبكر وجعله عند المصلحة برخصة من القاضي وكذا عدم جواز إجبار الولي للقاصرة الموجودة تحت ولايته على الزواج أو تزويجها دون موافقتها.

وتقترح الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء لاسيما العنف ضد الأطفال، في مجال حماية الطفلة والمراهقة من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

– إعداد و تنفيذ برامج توعية وتحسيس مدعمة من الدولة و وسائل الإعلام العمومية و الخاصة، تتعلق بمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي وعلى مختلف أشكاله وهذا في مختلف الأوساط مركزين على الطفلة والمراهقة وأسرهما،

- ترقية الصورة الإيجابية للنساء من خلال منظور دورة الحياة ومبادئ المساواة والعدالة بغرض تشجيع تغيير السلوكات التي تعتبر العنف ضد البنات و المراهقات مسألة عادية،

- إدراج المسائل المتعلقة بمناهضة التمييز والعنف بكل أشكالهما، في النظام التعليمي عبر مختلف أطواره بما فيه التعليم العالي.

وقد أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مواءمتها مع التزاماتها الدولية، آخذة بعين الاعتبار المبادئ الأساسية التي تضمنتها الصكوك الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقات الرامية إلى القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال والرق كبيع الأطفال والاتجار بهم والسخرة والعمل القسري أو الإجباري.

و تم إعداد المخطط الوطني للطفولة 2007-2015 الذي يرمي إلى تطوير سياسات متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات، تأخذ في الحسبان مراحل حياة الطفل خاصة، الطفولة المبكرة و المراهقة و كذا الجوانب التي تتطلب التحيين والتطوير مراعاة لانعكاس التحولات الأسرية والتدفق التكنولوجي و المعلوماتي على حياة الأطفال.

و تبعا لذلك، فإن الإطار العام لمخطط العمل الوطني يرتكز على أربعة محاور تتمثل في:

- تعزيز مراجعة المنظومة التشريعية.
- تمكين الطفل من انطلاقة جيدة في الحياة و استفادة أفضل من الموارد المتاحة لتعزيز نموه الجيد وضمان مزيد من الحماية له.
- تدعيم السياسة الاجتماعية الخاصة بالأطفال بإدراج منظومات تقييم انعكاسات هذه السياسة وقياس مدى فعاليتها على وضعية الطفل على المدى البعيد.
- ضمان مشاركة الأطفال واليافعين في القضايا التي تهمهم.

و سيمكن العمل وفق هذه المحاور من تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- تحديد الأولويات و إقرار المسائل الجديدة تلبية للحاجات الجديدة للطفل،
- وضع آليات مؤسساتية جديدة لترقية حقوق الطفل ،
- وضع آليات متابعة و تقييم للتقدم المحقق في مجال الطفولة،
- تدعيم قدرات المصالح اللامركزية و المنتخبين و الجمعيات في إطار إعداد و تسيير البرامج المحلية الموجهة للأطفال،
- تعبئة موارد جديدة لتجسيد المخطط،
- إيجاد إطار تشاور منتظم مع المجتمع المدني و الأطفال حول القضايا التي تهمهم،
- تشجيع برامج البحث في مجالي الطفولة و المراهقة.

العقبات والفجوات والتحديات :

- عدم إشراك الأطفال بشكل واسع في القرارات التي تعنيهم،
- قلة البرامج حول حقوق الطفلة

رغم تمتع الطفلة الجزائرية بالحقوق المعترف بها دون تمييز إلا أن الدولة تسعى إلى دعم هذه المكتسبات وذلك باقتراح الإجراءات التالية:

- نشر الثقافة القانونية من خلال تعميم المعرفة بحقوق الطفل،
- غرس روح التحدي و الثقة بالنفس عند البنات و إبراز مكانتهن داخل الأسرة،
- مواجهة التسرب المدرسي الذي يمس نوعا ما البنات خاصة في المناطق النائية بتوجيههن إلى التكوين المهني.

الباب الثالث

إطار جمع المعطيات و تحليلها

تبقى المسائل المرتبطة بمكانة الأسرة و المرأة والسعي لتحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، محل اهتمام دائم للسلطات العمومية بهدف ضمان انسجام الأسرة وحماية الطفولة وترقية المرأة بفضل الاستثمار في الموارد البشرية وهذا ما يقتضي تطوير عدد من الأعمال من أهمها تعزيز الإطار المؤسسي من خلال:

وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة؛ و المكلفة بتسطير السياسات و إعداد الاستراتيجيات و البرامج و الإشراف على تجسيدها و تقييمها بحيث تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي والدولي.

- المركز الوطني للبحث و الإعلام و التوثيق حول المرأة و الأسرة و الطفولة المختص في إجراء دراسات و تحليل المعطيات لمساعدة السلطات العمومية في إعداد و تنفيذ السياسة الوطنسة لترقية المراة و حماية الأسرة و الطفولة. و أوكلت لهذا المركز مهمة التعريف بالتقدم الهام المحرز في المجالات المتعلقة بالمرأة و الأسرة و الطفولة.
- المجلس الوطني للأسرة و المرأة، و هو هيئة إستشارية و يبدي آراءه و يعد مقترحاته حول المجالات المتعلقة بالأسرة و المرأة.

الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة (2008-2014) التي تهدف لضمان تمكين المرأة من خلال تعزيز قدراتها لتحسين ظروفها المعيشية في الوسط الريفي و الحضري و تدعيم دورها في التنمية الإجتماعية و الإقتصادية للبلاد.

- مخطط العمل الوطني لترقية و إدماج المرأة (2010-2014) لتعزيز دور المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية من خلال تدعيم مبدأ تكافؤ الفرص و المشاركة الكاملة والمتكاملة للمرأة في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

و قد تم إعداد هذا المخطط بمساهمة المؤسسات الحكومية والجمعيات والخبراء، و اعتمد المخطط من طرف الحكومة في مارس 2010 و يواصل العمل به من خلال أنشطة تهدف أساسا لإنشاء قاعدة بيانات موزعة حسب نوع الجنس و بناء القدرات و الاتصال و متابعة وتقييم الاستراتيجية الوطنية.

و من جانبها، تتكفل وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة بالإشراف على تنفيذ مختلف النشاطات المحددة في مخطط العمل، بمساهمة القطاعات الوزارية من خلال نقاط اتصال للمساواة بين الجنسين.

- برنامج تمكين المرأة من خلال التشغيل، الذي ينبثق من هذه الإستراتيجية، و الذي تمت مناقشته خلال لقاء نظم نهاية شهر فيفري 2014 حول المرأة العاملة و الحوار الإجتماعي. و قد انبثق عن هذا اللقاء، الذي جمع ممثلي مختلف الوزارات و النقابات و الجمعيات، إقتراح لميثاق المرأة العاملة الذي يحدد إلتزامات كل الأطراف المعنية بترقية تشغيل المرأة.

العقبات والفجوات والتحديات :

- نقص الموارد البشرية المتخصصة في قضايا المرأة،
- عدم تخصيص ميزانيات قطاعية للنوع الاجتماعي،
- نقص التنسيق بين الشركاء الفاعلين ،
- نقص المعطيات والإحصائيات المفرزة حسب النوع،
- قلة وجود المؤشرات المناسبة لرصد وتقييم مدى إدماج النوع الاجتماعي في كل القطاعات.

رغم هذه الفجوات تعتزم الجزائر مواصلة عملها واتخاذ تدابير مستقبلية في هذا المجال خاصة:

- تعزيز إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في كل السياسات والبرامج من حيث التخطيط والإعداد والتنفيذ والمتابعة والتقييم،
- اعتماد الميزانية القائمة على النوع الاجتماعي،
- تعزيز التنسيق والتعاون بين المتدخلين،
- تأطير نقاط الارتكاز وتكوين المتدخلين على المستوى المركزي والمحلي وتدعيم قدرات آليات ومؤسسات المتابعة،
- تطوير مجال البحث في المسائل المتعلقة بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين،
- اعتماد المعطيات والإحصائيات المفرزة حسب النوع في كل عمليات التخطيط والمتابعة والتقييم.

الباب الرابع
الأولويات الناشئة

تتلخص التحديات الرئيسية بشكل عام فيما يلي :

- المتابعة والتقييم لمدى تنفيذ الخطط والبرامج لقياس التغير الحاصل في وضع المرأة، واعتماد الإحصائيات والمؤشرات المستجيبة للنوع،
- تدعيم المنظومة القانونية لحماية المرأة و ترقيتها،
- تعزيز مكانة المرأة و دورها في سوق العمل،
- توسيع مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار،
- تدعيم آليات مواجهة كافة أشكال العنف ضد النساء.

تدابير متابعة و تقييم لمدى تنفيذ الخطط والبرامج لقياس التغير الحاصل في وضع المرأة،

- اعتماد الإحصائيات والمؤشرات المستجيبة للنوع،
- تعزيز التنسيق والتشبيك بين مختلف المتدخلين،
- القيام بالمزيد من الدراسات والتحقيقات والبحوث حول الأسرة والمرأة،

الاطار الزمني: ابتداء من سنة 2014

الالتزامات: تكليف المركز الوطني للبحث والتوثيق والإعلام حول الأسرة والمرأة والطفولة، الذي تم تدشينه في نوفمبر 2013، بتكوين قواعد بيانات متخصصة في مجال الأسرة والمرأة والطفولة من خلال جمع المعطيات وتصنيفها ومعالجتها وتحيينها ونشرها بالأشكال المناسبة بما يضمن المعرفة الدقيقة للوضعية الحقيقية للأسرة والمرأة و الطفولة، إضافة إلى دعم عمل اللجان المختصة بهذا الشأن مع توفير الإمكانيات المالية اللازمة لذلك.

تدابير تدعيم المنظومة القانونية لحماية المرأة و ترقيتها:

- إثراء قانون العقوبات بمواد تهدف لضمان حماية أكبر للمرأة و الطفلة من كل أشكال العنف،
- عزيز الحقوق الإجتماعية للمرأة لاسيما المرأة المطلقة.

الاطار الزمني: ابتداء من سنة 2014

الالتزامات: ستتكفل لجان مختصة باقتراح الصيغ القانونية اللازمة لبلوغ الأهداف المرجوة.

تدابير تعزيز مكانة المرأة و دورها في سوق العمل:

- إثراء قانون العمل بمواد تهدف لمساعدة المرأة على التوفيق بين حياتها العائلية و المهنية،
- تجسيد الآليات المقترحة في ميثاق المرأة العاملة من قبل الأطراف المعنيين من القطاعات الوزارية و نقابات العمال و الجمعيات.

الاطار الزمني: ابتداء من سنة 2014

الالتزامات: ستتكفل اللجنة الوطنية لتنفيذ ميثاق المرأة العاملة بمتابعة تنفيذ التدابير المقترحة.

تدابير توسيع مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار:

- مواصلة الإصلاح التشريعي بتكريس حقوق المرأة السياسية و الإقتصادية باعتماد نظام الكوتا مثلا،
- تحفيز الأحزاب السياسية على اتخاذ إجراءات تحفيزية لتطوير المشاركة السياسية للمرأة و رفع حصص النساء على مستوى الهيئات العليا للأحزاب وإدراجهن في القوائم الانتخابية في مواقع تؤهلهن للفوز،

- الإعمال الفعلي لمبدأ: كفاءات متساوية- فرص متكافئة والذي من شأنه تمكين المرأة من الاستفادة بشكل أكبر من الترقية في المناصب العليا.

الاطار الزمني: ابتداء من سنة 2014

الالتزامات: تتكفل اللجنة الوطنية لإدماج المرأة و ترقيتها من خلال ممثلي القطاعات التي تشكلها باتخاذ الإجراءات الضرورية كل في قطاعه للمساهمة في رفع نسب النساء في مناصب المسؤولية. كما يتم إشراك الجمعيات بالنسبة لتوعية و تحسيس النساء بأهمية تبوئهن مواقع صنع القرار. سيتم توفير الدعم لتدريب المعنيين على تقنيات الإتصال و الإقناع و تعزيز تدريب المرأة على مهارات القيادة.

تدابير ضمان مشاركة المرأة بصفة فعالة في مواقع صنع القرار وفي المجال الاقتصادي :

- اتّخاذ مزيد من التدابير المناسبة لتشجيع تكافؤ الفرص في التشغيل والترقية في القطاعين العام والخاص وخلق محيط مناسب يسمح للمرأة بالتوفيق بين حياتها المهنية والأسرية لاسيما بإنشاء المزيد من دور الحضانة،
- إيجاد آليات على المستوى المحلي للدفع بمشاركة و إدماج المرأة،
- مواصلة إعلام المرأة بمختلف التراتيب المتوفرة للحصول على عمل أو إنشاء مؤسسة مصغرة ومرافقتها خلال إنجاز مشروعها خاصة في الوسط الريفي،

الاطار الزمني: ابتداء من سنة 2014

الالتزامات: تكليف اللجنة الوطنية لترقية المرأة الريفية بمتابعة تجسيد التراتيب المتخذة لفائدة المرأة الريفية و تقييمها و كذا إنجاز المزيد من الدراسات حول عمالة المرأة.

تدابير تدعيم آليات مواجهة كافة أشكال العنف ضد النساء :

- إثراء المنظومة القانونية الخاصة بالعنف ضد المرأة،
- دعم آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف،
- تعزيز النشاطات التحسيسية و التوعوية لمكافحة العنف ضد المرأة.

الاطار الزمني: ابتداء من سنة 2014

الالتزامات: متابعة تجسيد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة من طرف اللجنة الوطنية المنصبة لهذا الغرض في نوفمبر 2013 وتخصيص الوسائل الكفيلة بإنجاح هذه الإستراتيجية على مستوى كل المتدخلين، وإعداد وإعمال إستراتيجية للاتصال من أجل الوقاية والتوعية والتجنيد الاجتماعي في مجال محاربة العنف ضد المرأة وكذا تعزيز قدرات خلايا التوجيه والإرشاد الأسري التي من شأنها المساهمة في توعية كل أفراد الأسرة وتقديم الاستشارات لهم قصد تطويق المشاكل التي تعترض الأسرة.